# خرائط الزاد

[الإصدار الثاني]

## فقه الجنايات والديات والحدود مع الأطعمة والأيمان

حساب الخرائط على تطبيق تويتر وتيليجرام

@zadmap

# مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد:

فهذه خرائط ذهنية لمتن زاد المستقنع – رحم الله مؤلفه وجزاه عنا خير الجزاء – سميتها خرائط الزاد ، واعلم سلمك الله أن ما ذكر في هذه الخرائط قسمان:

الأول: هو نص عبارة الزاد كما وردت في تحقيق الشيخ عبدالمحسن القاسم وفقه الله ، وهذا هو الأصل في الخريطة ، ويكون هذا القسم داخل مربعات الفروع.

الثاني: ما كتب لزيادة إيضاح ، أو صيغ بغير عبارة المؤلف ليسهل تفريع المسألة وهذا: والصلاة

- إما أن يكون خارج المربعات. لم تطهر
- أو يكون داخلها ، ووضعته بين قوسين لكي لا يختلط بعبارة الزاد. أو (حصل له) غلبة نعاس


والأصل أنني ألتزم ترتيب الزاد ولا أقدم مسألة على مسألة أو كلمة على كلمة ، وهذا هو الغالب الأعم ، لكن حصل في أبواب قليلة جدا أن قدمت وأخرت كما في أول كتاب الطهارة (المياه) وكباب سجود السهو ، مع عدم الإخلال بعبارة الزاد .

وفي خاتمة هذه المقدمة في ساعة ترجى فيها الإجابة فإني أحمد الله وأشكره على تيسيره ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته نافعاً لطلاب العلم ، وأسأله لوالدي الكريمين الرحمة والمغفرة وأن يجعل قبريهما روضة من رياض الجنة وأن يرزقهما الفردوس الأعلى ، كما أسأله سبحانه أن يجزي شيخي الفاضل محمد بن عبدالله المعيوف عني خير الجزاء وأن يبارك له في علمه وعمله وعقبه ، كما أسأله أن يوفقك – أخي القارئ – ويهديك ويسددك ويجعلك من العلماء الربانيين الذين تعلّموا فعملوا بما عَلِموا ثم علّموا وصبروا على ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


أخوكم


زيد بن محمد بن زيد العشبان

عصر الجمعة ١٤٤١/٢/٥ هـ

كيف تقرأ الخريطة ؟
كتاب الطهارة
المياه
تعريفها
وهي
ارتفاع الحدث
وما في معناه
وزوال الخبث
طهارة حدث
طهارة خبث
المياه ثلاثة
طهور
طاهر
نجس
أقسام المياه باعتبار القلة والكثرة
كثير
وهو ما بلغ قلتين
ينجس إذا
تغير بالنجاسة
خالطه بول آدمي أو عذرته المائعة ولا يشق نزحه
القلتان خمس مائة رطل عراقي تقريبا
قليل
ينجس بمجرد الملاقاة
طرق تطهير الماء النجس
الإضافة
فإن أضيف إلى الماء النجس
طهور
كثير
غير تراب ونحوه
أقل من قلتين
قلتان
أكثر من قلتين
زوال تغير الماء بنفسه
أو زال تغير النجس الكثير بنفسه
قلتان
أكثر من قلتين
طهر
النزح
أو نزح منه = أي من الكثير
فبقي بعده كثير
غير متغير
أكثر من قلتين
مسائل الشك
وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته
بنى على اليقين
مسائل الاشتباه
وإن اشتبه طهور
بنجس
حرم استعمالهما
ولم يتحر
ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما
بطاهر
توضأ منهما وضوءا واحدا
من هذا غرفة ومن هذا غرفة
وصلى صلاة واحدة
وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة
صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس
وزاد صلاة
twitter: @zadmap

# كتاب الجنايات

كتاب الجنايات
وهي
عمد
يختص القود به بشرط القصد
وشبه عمد
وخطأ
فالعمد
أن يقصد
من يعلمه
آدميا
معصوما
فيقتله
بما يغلب على الظن موته به
مثل
أن يجرحه
بما له مور في البدن
أو يضربه بحجر كبير ونحوه
أو يلقي عليه حائطا
أو يلقيه من شاهق
(أو) يلقيه (في)
نار
أو ماء
يغرقه
ولا يمكنه التخلص منهما
أو يخنقه
أو يحبسه
ويمنعه الطعام أو الشراب
فيموت من ذلك
في مدة يموت فيها غالبا
أو يقتله بسحر
أو (يقتله بـ) سم
أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله
ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله
ونحو ذلك
وشبه العمد
أن يقصد جناية
لا تقتل غالبا
ولم يجرحه بها
كمن ضربه في غير مقتل
بسوط
أو عصا صغيرة
أو لكزه
ونحوه
والخطأ
أن يفعل ماله فعله
مثل
أن يرمي صيدا أو غرضا أو شخصا
فيصيب آدميا لم يقصده
وعمد
الصبي
المجنون
twitter: @zadmap




فصل في قتل الجماعة بالواحد
تقتل الجماعة بالواحد
وإن سقط القود
أدوا دية واحدة
ومن أكره مكلفا
على قتل مكافئه
فقتله
فالقتل أو الدية عليهما
وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما مفردا
لأبوة
فالقود على الشريك
أو غيرها
فإن عدل إلى طلب المال
لزمه نصف الدية
وإن أمر بالقتل
غير مكلف
أو مكلفا يجهل تحريمه
أو أمر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه
فقتل
فالقود أو الدية على الآمر
وإن قتل المأمور المكلف عالما تحريم القتل
فالضمان عليه دون الآمر
twitter: @zadmap




باب شروط القصاص
وهي أربعة
عصمة المقتول
فلو قتل مسلم أو ذمي
حربيا أو مرتدا
لم يضمنه
بقصاص
ولا دية
الثاني التكليف
فلا قصاص على
صغير
ومجنون
الثالث المكافأة
بأن يساويه في
الدين
والحرية
والرق
فلا يقتل
مسلم بكافر
ولا حر بعبد
وعكسه يقتل
ويقتل
الذكر بالأنثى
والأنثى بالذكر
الرابع عدم الولادة
فلا يقتل أحد الأبوبن وإن علا بالولد وإن سفل
ويقتل الولد بكل منهما
twitter: @zadmap




باب استيفاء القصاص
ويشترط له ثلاثة
شروط
أحدها كون مستحقه مكلفا
فإن كان صبيا أو مجنونا
لم يستوفَ
وحبس الجاني
إلى البلوغ
والإفاقة
الثاني اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه
وليس لبعضهم أن ينفرد به
وإن كان من بقي
غائبا
أو صغيرا
أو مجنونا
انتظر
القدوم
والبلوغ
والعقل
الثالث أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني
فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت
لم تقتل
حتى تضع الولد
وتسقيه اللبأ
ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حق تفطمه
والحد في ذلك كالقصاص
ولا يقتص منها في الطرف
حتى تضع
فصل
ولا يستوفى قصاص إلا بـ
حضرة
سلطان
أو نائبه
وآلة ماضية
ولا يستوفى في النفس إلا
بضرب العنق بسيف
ولو كان الجاني قتله بغيره
twitter: @zadmap



باب العفو عن القصاص
يجب بالعمد
القود
أو الدية
فيخير الولي بينهما
وعفوه مجانا
أفضل
فإن اختار القود
أو عفا عن الدية فقط
فله
أخذها
والصلح على أكثر منها
وإن اختارها
أو عفا مطلقا
أو هلك الجاني
فليس له غيرها
وإن وجب لرقيق
قود
أو تعزير قذف
فطلبُه و إسقاطه إليه
فإن مات فلسيده
وإن وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم
فلا شيء عليهما
وإذا قطع إصبعا عمدا فعفا عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس
والعفو على غير شيء
فهدر
وإن كان العفو على مال
فله تمام الدية
twitter: @zadmap

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
من أقيد بأحد في النفس
أقيد به في الطرف و الجراح
ومن لا
فلا
ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو نوعان
أحدهما في الطرف
فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والأصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والألية والشفر
كل واحد من ذلك بمثله
وللقصاص في الطرف شروط
الأول الأمن من الحيف بأن يكون القطع
من مفصل
أو له حد ينتهي إليه
كمارن الأنف وهو ما لان منه
الثاني المماثلة في الاسم والموضع
فلا تؤخذ يمين بيسار
ولا يسار بيمين
ولا خنصر ببنصر
ولا أصلي بزائد
ولا عكسه
ولو تراضيا لم يجز
الثالث استواؤهما في الصحة والكمال
فلا تؤخذ صحيحة بشلاء
ولا كاملة الأصابع بناقصة
ولا عين صحيحة بقائمة
ويؤخذ عكسه
ولا أرش
النوع الثاني الجراح
فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم
كالموضحة وجرح العضد والساق والساعد والفخذ والقدم
ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح
غير كسر سن
إلا أن يكون أعظم من الموضحة
كالهاشمة والمنقِّلة والمأمومة
فله أن يقتص موضحة وله أرش الزائد
وإذا قطع جماعة طرفا أو جرحوا جرحا يوجب القود
فعليهم القود
وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها
بقود
أو دية
وسراية القود
مهدور
ولا يقتص من عضو وجرح
قبل برئه
كما لا تطلب له دية
القصاص والدية قبل برء العضو والجرح
twitter: @zadmap

# كتاب الديات

كتاب الديات
كل من أتلف إنسانا بـ
مباشرة
أو سبب
لزمته ديته
على من
تكون الدية
فإن كانت عمدا محضا
ففي مال الجاني
حالة
وشبه العمد
والخطأ
على عاقلته
وإن غصب حرا صغيرا
فنهشته حية
أو أصابته صاعقة
أو مات بمرض
أو غل حرا مكلفا وقيده
فمات بالصاعقة أو الحية
وجبت الدية فيهما
فصل
وإذا أدب
الرجل ولده
أو سلطان رعيته
أو معلم صبيته
ولم يسرف
لم يضمن ما تلف به
ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا
ضمنه المؤدب
وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله
أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له
فأسقطت
ضمنه السلطان والمستعدي
ولو ماتت فزعا
لم يضمنا
ومن أمر مكلفا
أن ينزل بئرا
أو يصعد شجرة
فهلك به
لم يضمنه
ولو أن الآمر سلطان
كما لو استأجره سلطان أو غيره
twitter: @zadmap


باب مقادير ديات النفس
دية الحر المسلم
مائة بعير
أو ألف مثقال ذهبا
أو اثنا عشر ألف درهم فضة
أو مائتا بقرة
أو ألفا شاة
فهذه أصول الدية
فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله
تفصيل الدية
ففي قتل العمد وشبهه
خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون
وفي الخطأ تجب أخماسا
ثمانون من الأربعة المذكورة
وعشرون من بني مخاض
ولا تعتبر القيمة في ذلك
بل السلامة
دية غير المسلم
ودية الكتابي
نصف دية المسلم
ودية المجوسي والوثني
ثمانمائة درهم
ونساؤهم
على النصف كالمسلمين
الرقيق
ودية الرقيق
قيمته
وجراحه
ما نقصه بعد البرء
ويجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى
عشر دية أمه غرة
وعشر قيمتها إن كان مملوكا
وتقدر الحرة أمة
جناية العبد وإتلافه
وإن جنى رقيق
خطأ
أو عمدا
لا قود فيه
أو فيه قود
واختير فيه المال
أو أتلف مالا
بغير إذن سيده
تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين
أن يفديه
بأرش جنايته
أو يسلمه إلى ولي الجناية
فيملكه
أو يبيعه
ويدفع ثمنه
twitter: @zadmap

باب ديات الأعضاء ومنافعها
من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد
كالأنف واللسان والذكر
ففيه دية النفس
وما فيه منه شيئان
كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وثندؤتي الرجل واليدين والرجلين والأليتين والأنثيين وإسكتي المرأة
ففيهما الدية
وفي أحدهما نصفها
وفي المنخرين
ثلثا الدية
وفي الحاجز بينهما
ثلثها
وفي الأجفان الأربعة
الدية
وفي كل جفن
ربعها
وفي أصابع اليدين
الدية
كأصابع الرجلين
وفي كل أصبع
عشر الدية
وفي كل أنملة
ثلث عشر الدية
والإبهام مفصلان وفي كل مفصل
نصف عشر الدية
كدية السن


فصل في دية المنافع
وفي كل حاسة
دية كاملة
وهي
السمع
والبصر
والشم
والذوق
وكذا في
الكلام
والعقل
ومنفعة
المشي
والأكل
والنكاح
وعدم استمساك البول أو الغائط
أي وكذا تجب الدية كاملة في
وفي كل واحد من الشعور الأربعة
الدية
وهي شعر
الرأس
واللحية
والحاجبين
وأهداب العينين
فإن عاد فنبت سقط موجبه
وفي عين الأعور
الدية كاملة
وإن قلع الأعور عين الصحيح
المماثلة لعينه الصحيحة
عمدا
فعليه دية كاملة
ولا قصاص
وفي قطع يد الأقطع
نصف الدية كغيره
twitter: @zadmap




باب الشجاج وكسر العظام
الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة وهي عشر
الحارصة
التي تحرص الجلد
أي تشقه قليلا ولا تدميه
ثم البازلة
وهي الدامية والدامعة
وهي التي يسيل منها الدم
ثم الباضعة
وهي التي تبضع اللحم
ثم المتلاحمة
وهي الغائصة في اللحم
ثم السمحاق
وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة
فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة
وفي الموضحة
وهي ما توضح العظم وتبرزه
خمسة أبعرة
٥
ثم الهاشمة
وهي التي توضح العظم وتهشمه
وفيها عشرة أبعرة
١٠
ثم المنقلة
وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها
وفيها خمس عشرة من الإبل
١٥
وفي كل واحدة من
المأمومة
والدامغة
ثلث الدية
وفي الجائفة
ثلث الدية
وهي التي تصل إلى باطن الجوف
وفي
الضلع
وكل واحدة من الترقوتين
بعير
١
الترقوة
الضلع
وفي كسر
الذراع
وهو الساعد الجامع لعظمي الزند
والعضد
والفخذ
والساق
إذا جبر ذلك مستقيما
بعيران
٢
العضد
الذراع
وما عدا ذلك
من الجراح
وكسر العظام
ففيه حكومة
والحكومة أن
يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به
ثم يقوم وهي به قد برأت
فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية
كأن قيمته عبدا سليما ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه سدس ديته
إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر
فلا يبلغ بها المقدر
twitter: @zadmap


باب العاقلة وما تحمله
عاقلة الإنسان عصباته كلهم
من النسب والولاء
قريبهم
وبعيدهم
حاضرهم
وغائبهم
حتى عمودي نسبه
ولا عقل على
رقيق
وغير مكلف
ولا فقير
ولا أنثى
ولا مخالف لدين الجاني
ولا تحمل العاقلة
عمدا محضا
ولا عبدا
ولا صلحا
ولا اعترافا لم تصدقه به
ولا ما دون ثلث الدية التامة
فصل
من قتل نفسا محرمة خطأ
مباشرة
أو تسببا
بغير حق
فعليه الكفارة
twitter: @zadmap



باب القسامة
وهي أيمان
مكررة
في دعوى
قتل
معصوم
من شرطها
اللوث
وهو العداوة الظاهرة
كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر
فمن ادعي عليه القتل من غير لوث
حلف يمينا واحدة وبرئ
صفتها
ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم
فيحلفون خمسين يمينا
فإن
فإن نكل الورثة
أو كانوا نساء
حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ
twitter: @zadmap

# كتاب الحدود



كتاب الحدود
لا يجب الحد إلا على
بالغ
عاقل
ملتزم
عالم بالتحريم
فيقيمه
الإمام
أو نائبه
في غير مسجد
ويضرب الرجل في الحد
قائما
بسوط
لا جديد
ولا خلق
ولا يمد
ولا يربط
ولا يجرد
بل يكون عليه قميص أو قميصان
ولا يبالغ بضربه
بحيث يشق الجلد
ويفرق الضرب على بدنه
ويتقي
الرأس
والوجه
والفرج
والمقاتل
والمرأة كالرجل فيه إلا أنها
تضرب جالسة
وتشد عليها ثيابها
وتمسك يداها
لئلا تنكشف
وأشد الجلد جلد
الزنا
ثم القذف
ثم الشرب
ثم التعزيز
ومن مات في حد
فالحق قتله
ولا يحفر للمرجوم في الزنا
twitter: @zadmap

باب حد الزنا
إذا زنى المحصن
رجم حتى يموت
والمحصن من وطئ امرأته
المسلمة
أو الذمية
في نكاح صحيح
وهما
بالغان
عاقلان
حران
فإن اختل شرط منها في أحدهما
فلا إحصان لواحد منهما
وإذا زنى الحر غير المحصن
جلد مائة جلدة
وغرب عاما
ولو امرأة
والرقيق
خمسين جلدة
ولا يغرب
وحد لوطي
كزان
ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط
أحدها: تغييب الحشفة الأصلية كلها
في قبل أو دبر
أصليين
حراما محضا
الثاني: انتفاء الشبهة
فلا يحد
بوطء أمة
له فيها شرك
أو لولده
ونحوه
أو وطء امرأة
ظنها زوجته أو سريته
أو في
نكاح باطل اعتقد صحته
أو نكاح أو ملك مختلف فيه
أو أكرهت المرأة على الزنا
الثالث: ثبوت الزنا
ولا يثبت إلا بأحد أمرين
أحدهما: أن يقر به
أربع مرات
في مجلس أو مجالس
ويصرح بذكر حقيقة الوطء
ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد
الثاني: أن يشهد عليه
في مجلس واحد
بزنا واحد
يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه
سواء أتوا الحكم جملة أو متفرقين
وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد
لم تحد بمجرد ذلك
twitter: @zadmap


باب حد القذف
إذا قذف المكلف بالزنا محصنا
جلد ثمانين جلدة إن كان حرا
وإن عبدا أربعين
والمعتق بعضه بحسابه
وقذف غير المحصن
يوجب التعزير
وهو حق للمقذوف
والمحصن هنا
الحر
المسلم
العاقل
العفيف
الملتزم
الذي يجامع مثله
ولا يشترط بلوغه
وصريح القذف
يا زاني يا لوطي ونحوه
وكنايته
يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة فضحت زوجك
أو نكست رأسه أو جعلت له قرونا ونحوه
إن فسره بغير القذف
قبل
وإن قذف
أهل بلد
أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة
عزر
ويسقط حد القذف بالعفو
ولا يستوفى بدون الطلب
ما يتفرع على كون
الحد حقا للمقذوف
twitter: @zadmap

باب حد المسكر
كل شراب أسكر كثيره
فقليله حرام
وهو خمر من أي شيء كان
ولا يباح شربه
للذة
ولا لتداو
ولا عطش
ولا غيره
إلا لدفع لقمة
غص بها
ولم يحضره غيره
وإذا شربه المسلم
مختار
عالما أن كثيره يسكر
فعليه الحد
ثمانون جلدة مع الحرية
وأربعون مع الرق
twitter: @zadmap


باب التعزير
وهو التأديب
وهو واجب في كل معصية
لا حد فيها
ولا كفارة
ك
استمتاع لا حد فيه
وسرقة لا قطع فيها
وجناية لا قود فيها
وإتيان المرأة المرأة
والقذف بغير الزنا
ونحوه
ولا يزاد في التعزير على
عشر جلدات
ومن استمنى بيده بغير حاجة
عزر
twitter: @zadmap

باب القطع في السرقة
إذا أخذ
الملتزم
نصابا
من حرز مثله
من مال معصوم
لا شبهة له فيه
على وجه الاختفاء
قطع
فلا قطع على
منتهب
ولا مختلس
ولا غاصب
ولا خائن
في وديعة
أو عارية
أو غيرها
ويقطع الطرار
الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه
ويشترط أن يكون المسروق مالا محترما
فلا قطع بسرقة
آلة لهو
ولا محرم كالخمر
ويشترط أن يكون نصابا
وهو
ثلاثة دراهم
أو ربع دينار
أو عرض قيمته كأحدهما
وإذا
نقصت قيمة المسروق
أو ملكها السارق
لم يسقط القطع
وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز
فلو ذبح فيه كبشا
أو شق فيه ثوبا
فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه
أو تلف فيه المال
لم يقطع
twitter: @zadmap


باب القطع في السرقة
تتمة الباب
وأن تنتفي الشبهة
فلا يقطع
بالسرقة من مال أبيه وإن علا
ولا من مال ابنه وإن سفل
والأب والأم في هذا سواء
ويقطع
الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه
ولا يقطع
أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر
ولو كان محرزا عنه
وإذا سرق
عبد من مال سيده
أو سيد من مال مكاتبه
أو حر مسلم
من بيت المال
أو من غنيمة لم تخمس
أو فقير من غلة وقف على الفقراء
أو شخص من مال له فيه شركة له
أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه
لم يقطع
ولا يقطع إلا
بشهادة عدلين
أو بإقرار
مرتين
ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع
وأن يطالب المسروق منه بماله
وإذا وجب القطع
قطعت يده اليمنى
من مفصل الكف
وحسمت
ومن سرق شيئا من غير حرز
ثمرا كان أو كثرا أو غيرهما
أضعفت عليه القيمة ولا قطع
وأن يخرجه من الحرز
فإن سرقه من
غير حرز فلا قطع
وحرز المال
ضابط الحرز
ما العادة حفظه فيه
ويختلف باختلاف
الأموال
والبلدان
وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه
مثاله
فحرز الأموال والجواهر والقماش
في الدور والدكاكين والعمران
وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة
وحرز البقل وقدور الباقلاء
وراء الشرائج
إذا كان في السوق حارس
وحرز الحطب والخشب
الحظائر
وحرز المواشي
الصير
وحرزها في المرعى
بالراعي
ونظره إليها غالبا
twitter: @zadmap



باب حد قطاع الطريق
وهم الذين
يعرضون للناس بالسلاح
في الصحراء أو البنيان
فيغصبونهم المال مجاهرة
لا سرقة
فمن منهم
قتل مكافئا أو غيره
كالولد والعبد والذمي
وأخذ المال
قتل
ثم صلب حتى يشتهر
وإن قتل ولم يأخذ المال
قتل حتما
ولم يصلب
وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف
تحتم استيفاؤه
وإن
أخذ كل واحد من المال
قدر ما يقطع بأخذه السارق
قطع من كل واحد يده
اليمنى ورجله اليسرى
في مقام واحد
وحسمتا
ثم خلي
ولم يقتلوا
فإن لم يصيبوا نفسا ولا
مالا يبلغ نصاب السرقة
نفوا
بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد
ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه
سقط عنه ما كان لله من
نفي
وقطع
وصلب
وتحتم قتل
وأخذ بما للآدميين من
نفس
وطرف
ومال
إلا أن يعفى له عنها
ومن صال على
نفسه
أو حرمته
أو ماله
آدمي
أو بهيمة
فله الدفع عن ذلك بأسهل ما
يغلب على ظنه دفعه به
فإن لم يندفع إلا بالقتل
فله ذلك
ولا ضمان عليه
وإن قتل فهو شهيد
ويلزمه الدفع عن
نفسه وحرمته
دون ماله
ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك
twitter: @zadmap

باب قتال أهل البغي
إذا خرج قوم
لهم شوكة ومنعة
على الإمام
بتأويل سائغ
فهم بغاة
وإن اقتتلت طائفتان
لعصبية أو رئاسة
فهما ظالمتان
وتضمن كل واحد ما أتلفت الأخرى
وعليه أن يراسلهم
فيسألهم ما ينقمون منه
فإن ذكروا مظلمة
أزالها
وإن ادعوا شبهة
كشفها
فإن فاءوا وإلا قاتلهم
twitter: @zadmap


باب حكم المرتد
وهو الذى يكفر بعد إسلامه
فمن
أشرك بالله
أو جحد
ربوبيته
أو وحدانيته
أو صفة من صفاته
أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا
أو جحد بعض كتبه أو رسله
أوسب الله أو رسوله
فقد كفر
ومن جحد
تحريم الزنا
أو شيئا من المحرمات
الظاهرة
المجمع عليها
بجهل
عرف ذلك
وإن كان مثله لا يجهله
كفر
فصل
فمن ارتد عن الإسلام وهو
مكلف
مختار
رجل أو امرأة
دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه
فإن لم يسلم قتل بالسيف
ولا تقبل توبة
من سب
الله
أو رسوله
ولا من تكررت ردته
بل يقتل بكل حال
وتوبة المرتد وكل كافر
إسلامه
بأن يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله
ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين
إقراره بالمجحود به
أو قوله: أنا برئ من كل دين يخالف دين الإسلام
twitter: @zadmap


# كتاب الأطعمة


كتاب الأطعمة
الأصل فيها الحل فيباح
كل طاهر
لا مضرة فيه
من حب وثمر وغيرهما
ولا يحل
نجس
كالميتة
والدم
ولا ما فيه مضرة
كالسم ونحوه
وحيوانات البر مباحة إلا
الحمر الإنسية
وما له ناب يفرس به
غير الضبع
كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب
وما له مخلب من الطير يصيد به
كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة
وما يأكل الجيف
كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع والغداف وهو أسود صغير أغبر والغراب الأسود الكبير
وما يستخبث
كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط
وما تولد من مأكول وغيره
كالبغل والسمع
twitter: @zadmap


فصل ما يحل من الأطعمة
وما عدا ذلك فحلال
المشار إليه ما ذكر في أول كتاب الأطعمة أنه حرام
كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج
والوحشي
من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش
ويباح حيوان البحر كله إلا
الضفدع
والتمساح
والحية
ومن اضطر إلى محرم
غير السم
حل له منه
ما يسد رمقه
ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه
لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه
وجب بذله له مجانا
ومن مر بثمر بستان
في شجره
أو متساقط عنه
ولا حائط عليه ولا ناظر
فله الأكل منه مجانا من غير حمل
وتجب ضيافة المسلم المجتاز به
في القرى
يوما وليلة
twitter: @zadmap



باب الذكاة
لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة
إلا
الجراد
والسمك
وكل ما لا يعيش إلا في الماء
ويكره
أن يذبح بآلة كالة
وأن يحدها والحيوان يبصره
وأن يوجهه إلى غير القبلة
وأن يكسر عنقه
أو يسلخه قبل أن يبرد
ويشترط للذكاة أربعة شروط
أهلية المذكي بأن يكون
عاقلا
مسلما
أو كتابيا
ولو
مراهقا
أو امرأة
أو أقلف
أو أعمى
ولا تباح ذكاة
ومجنون
سكران
ووثني
ومجوسي
ومرتد
الثاني الآلة
فتباح الذكاة بكل محدد
ولو كان مغصوبا
من
حديد وحجر وقصب وغيره
إلا السن والظفر
الثالث قطع الحلقوم والمريء
المريء
الحلقوم
فإن أبان الرأس بالذبح
لم يحرم المذبوح
وذكاة ما عجز عنه من
الصيد
والنعم
المتوحشة
والواقعة في بئر ونحوها
بجرحه في أي موضع كان من بدنه
إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه
فلا يباح
الرابع أن يقول عند الذبح بسم الله
بسم الله
لا يجزئه غيرها
فإن تركها
سهوا
أبيحت
لا عمدا
twitter: @zadmap


باب الصيد
لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط
أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة
الثاني الآلة وهي نوعان
محدد
يشترط فيه
ما يشترط في آلة الذبح
وأن يجرح
فإن قتله بثقله لم يبح
وما ليس بمحدد
كالبندق والعصا والشبكة والفخ
لا يحل ما قتل به
والنوع الثاني الجارحة
فيباح ما قتلته إن كانت معلمة
الثالث إرسال الآلة قاصدا
فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه
لم يبح
إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل
الرابع التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة
فإن تركها
عمدا
أو سهوا
لم يبح
ويسن أن يقول معها الله أكبر
أي مع باسم الله
كالذكاة
twitter: @zadmap


# كتاب الأيمان




كتاب الأيمان
اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث
هي اليمين
بالله
أو صفة من صفاته
أو بالقرآن
أو بالمصحف
والحلف بغير الله
محرم
ولا تجب به كفارة
ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط
الأول أن تكون اليمين منعقدة
وهي التي قصد عقدها على
مستقبل
ممكن
فإن حلف على أمر ماض
كاذبا
عالما
فهي الغموس
ولغو اليمين
الذي يجري على لسانه بغير قصد
كقوله لا والله وبلى والله
وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه
فلا كفارة في الجميع
الثاني أن يحلف مختارا
فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه
الثالث الحنث في يمينه
بأن يفعل ما حلف على تركه
أو بترك ما حلف على فعله
مختارا
ذاكرا
فإن فعله
مكرها
أو ناسيا
فلا كفارة
ومن قال في يمين مكفرة إن شاء الله
لم يحنث
ويسن الحنث في اليمين
إذا كان خيرا
ومن حرم حلالا
سوى الزوجة
من أمة أو طعام أو لباس أو غيره
لم يحرم
وتلزمه كفارة يمين إن فعله
twitter: @zadmap


twitter: @zadmap



باب جامع الأيمان
يرجع في الأيمان إلى
نية الحالف
إذا احتملها اللفظ
فإن عدمت النية
رجع إلى سبب اليمين وما هيجها
فإن عدم ذلك
رجع إلى التعيين
فإذا حلف
لا لبست هذا القميص
فجعله سراويل أو رداء أو عمامةولبسه
أو لا كلمت
هذا الصبي
فصار شيخا
أو زوجة فلان هذه أو صديقه فلانا أو مملوكه سعيدا
فزالت الزوجية والملك والصداقة
ثم كلمهم
أو لا أكلت
لحم هذا الحمل
فصار كبشا
أو هذا الرطب
فصار تمرا أو دبسا أو خلا
أو هذا اللبن
فصار جبنا أو كشكا ونحوه
ثم أكل
حنث في الكل
إلا أن ينوي مادام على تلك الصفة


فصل الرجوع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم
نية الحالف
سبب اليمين وما هيجها
التعيين
فإن عدم ذلك
رجع إلى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة
شرعي
وحقيقي
وعرفي
فالشرعي
ماله
موضوع في الشرع
وموضوع في اللغة
فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح
فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا
لم يحنث
وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر
حنث بصورة العقد
والحقيقي
فإذا حلف لا يأكل لحما فأكل شحما أو مخا أو كبدا أو نحوه
لم يحنث
وإن حلف
لا يأكل أدما
حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به
ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو نعلا
حنث
وإن حلف
لا يكلم إنسانا
حنث بكلام كل إنسان
ولا يفعل شيئا
فوكل من يفعله حنث
إلا أن ينوى مباشرته بنفسه
والعرفي
ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة
كالراوية والغائط ونحوهما
فتتعلق اليمين بالعرف
فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار
تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار
وإن حلف لايأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره
كمن حلف لايأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه
أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا
لم يحنث
وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه
حنث
twitter: @zadmap


فصل من فعل المحلوف عليه مكرها أو فعل بعضه
وإن حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودخول دار ونحوه
ففعله مكرها
لم يحنث
وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه
بعض ما حلف على كله
لم يحنث ما لم تكن نية
وإن حلف
على
نفسه
أو غيره ممن يقصد منعه
كالزوجة والولد
أن لا يفعل شيئا
ففعله ناسيا أو جاهلا
حنث في الطلاق والعتاق فقط
وعلى من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره
ففعله
حنث مطلقا
twitter: @zadmap


باب النذر
لا يصح إلا من
بالغ
عاقل
ولو كافرا
ومن نذر صوم شهر
لزمه التتابع
وإن نذر أياما معدودة
لم يلزمه التتابع
إلا بشرط
أو نية
والصحيح منه خمسة أقسام
أحدها المطلق
مثل أن يقول لله علي نذر
ولم يسم شيئا
فيلزمه كفارة يمين
الثاني نذر اللجاج والغضب
وهو تعليق نذر بشرط يقصد
المنع منه
أو الحمل عليه
أو التصديق أو التكذيب
فيخير بين فعله وبين كفارة يمين
الثالث نذر المباح
كلبس ثوبه وركوب دابته
فحكمه كالثاني
وإن نذر مكروها
من طلاق أو غيره
استحب أن يكفر ولايفعله
الرابع نذر المعصية
كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر
فلا يجوز الوفاء به ويكفر
الخامس نذر التبرر مطلقا أو معلقا
مثال المطلق
كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه
مثال المعلق
كقوله
إن شفى الله مريضي
أو سلم مالي الغائب
فلله علي كذا
فوجد الشرط
حكم الوفاء بنذر التبرر
لزمه الوفاء به إلا إذا نذر الصدقة
بماله كله
أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل
فإنه يجزئه
قدر الثلث
وفيما عداهما يلزمه المسمى
twitter: @zadmap